

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٧٥ لسنة ٢٠٠٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية :

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ٢٠٠٠/٦/٢٧ :

قرر :

(المادة الأولى)

روفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيدة / فرحانة إبراهيم محمد الخمايدة وذلك لتجنسها بجنسية أجنبية دون الحصول على إذن بذلك .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ ربيع الآخر سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٨ يوليه سنة ٢٠٠٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاصف عبيد